

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

9- باب المسح على الخفين 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم باب المسح على الخفين وهو جائز بغير خلاف لما روى جرير رضي الله عنه قال - [00:00:00](#)

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم توضأ ومسح على خفيه متفق عليه قال ابراهيم فكان يعجبهم هذا لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ولان الحاجة تدعو الى لبسه - [00:00:26](#)

وتلحق المشقة بنزعه. وتلحق المشقة بنزعه وجاز المسح عليه الجائر نعم قول المؤلف رحمه الله تعالى باب المسح على الخفين اي وما شابههما والحق بهما الجوربين والعمائم وخمر النساء - [00:00:49](#)

ونحو ذلك مما يحتاج اليه وهو جائز بغير خلاف بغير خلاف ممن يعتد بخلافه من الائمة والعلماء من اهل السنة والجماعة اما اهل البدع فقد خالفوا في ذلك ولا عبرة بخلافهم ولا ينظر اليهم - [00:01:24](#)

يقول الحسن رحمه الله عندي عن سبعة صحابي رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ويقول الامام احمد رحمه الله ليس في نفسي شيء من المسح عندي فيه - [00:01:56](#)

اربعون حديثا والمسح على الخفين ورخصة من الله جل وعلا وتخفيف للعباد لان المرء هادي هي اللباس الخفة لحاجة البرد ونحوه ويشق عليه نزع بكل وضوء ورخص له في ان يمسح عليه - [00:02:27](#)

مما يستوجب الوضوء واما ما يستوجب الغسل ولكونه لا يكثر ينزع الخف ولا بد من الغسل وكان السلف يسرهم حديث جرير ابن عبد الله رضي الله عنه يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:05](#)

بال ثم توضأ ومسح على خفيه متفق عليه فقبل لجرير رضي الله عنه اهذا قبل نزول سورة المائدة ام بعدها لان في سورة المائدة الامر بغسل الرجلين الى الكعبين وقال رضي الله عنه وهل اسلمت الا بعد نزول المائدة - [00:03:39](#)

يعني كان اسلامه متأخر رضي الله عنه ورؤي النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه في غزوة تبوك وغزوة تبوك هي اخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:13](#)

كانت في السنة التاسعة من الهجرة ويختص جوازه بالوضوء دون الغسل لما روى صفوان ابن عسال صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين - [00:04:33](#)

او سفر الا ننزع خفافنا. الا ننزع خفافنا. الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ويختص جوازه يعني جواز المسح - [00:05:01](#)

بالوضوء دون الغسل كان فيه موجبات الوضوء وهي الحدث الاصغر وموجبات الغسل وهي الحدث الاكبر فالمسح على الخفين فيما يوجب الوضوء فقط من البول والغائط والنوم ومس المرأة بشهوة واكل لحم الجوزور - [00:05:28](#)

وغير ذلك من موجبات الوضوء واما موجبات الغسل فلا يصح معها المسح الجنابة والاعتسال من الحيض بالنسبة للمرأة والاعتسال من النفاس فلا بد من غسل الرجلين لحديث صفوان ابن ابن عسال رضي الله عنه - [00:06:01](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن ثلاثة ايام ولياليهن

للمسافر لكن الا من جنابة يقول من جنابة ننزعها - [00:06:36](#)

لكن من غائط وبول ونوم وفي حديث اخر للمقيم يوم وليلة. نعم ولان الغسل يقل فلا تدعو الحاجة الى المسح على الخف فيه بخلاف الوضوء لان الاغتسال لا يجب في كل صلاة - [00:06:59](#)

وقد لا يجب في كل يوم وقد يمضي على الوقت على المرء زمن طويل لا يستدعي اغتسال فنزع الخف للاغتسال لا مشقة فيه والحمد لله بخلاف الوضوء فالمرء قد يتوضأ في اليوم - [00:07:23](#)

اكثر من خمس مرات او ست او عشر مرات مثلاً واذا قيل له انزع خفيك في كل وضوء شق عليه ذلك نعم ولجواز المسح عليه شروط اربعة يعني لابد من استكمال الشروط الاربعة حتى يصح المسح - [00:07:44](#)

لا يصح المسح مطلقاً وانما بشروط ما هذه الشروط الاربعة تعرف بالاستقرار. نعم الاول ان يكون ساتراً لمحل الفرض من القدم كله فان ظهر منه شيء لم يجزئ المسح لان حكم ما استتر المسح وحكم ما ظهر الغسل ولا سبيل الى الجمع بينهما فغلب الغسل -

[00:08:10](#)

كما لو ظهرت احدى الرجلين نعم احدها الشروط الاربعة ان يكون شاكراً لمحل الفرض نقول له لما يرحمك الله اشترطت الستر قال نعم لانه لان الجزء المستور حقه المسح والجزء المكشوف حقه الغسل - [00:08:38](#)

ولا يصح ان يغسل بعض العضو ونمسح على بعض لا يناسب هذا فلا بد ان يكون الخف الذي يمسح عليه ساتراً لمحل الفرض. ما هو محل الفرض من اطراف الاصابع الى الكعبين - [00:09:10](#)

فان كان من نوع الخف القصير الذي يبرز الكعبين فلا يصح المسح عليه وحده الا اذا كان معه شيء اخر الجوارب كما سيأتينا ان شاء الله كما لو ظهرت احدى الرجلين - [00:09:35](#)

فان تخرقت البطانة دون الظهارة او الظهارة دون البطانة جاز المسح لان القدا مستور به وان كان فيه شق مستطيل ينضم لا يظهر منه القدم جاز المسح عليه لذلك وان كان الخف رقيقاً يصف - [00:09:58](#)

لم يجزئ المسح عليه لانه غير ساتر وان كان ذا شرج في موضع القدم وكان مشدوداً لا يظهر شيء من القدم اذا مشى جاز المسح عليه لان كالمخيط نعم. كما لو ظهرت احدى الرجلين يعني لو كانت احدى الرجلين في خف والاخرى ظاهرة. هل يصح ان يغسل واحدة ويمسح الاخرى - [00:10:21](#)

لا حكم الرجلين واحد لابد ان يخلع المستور ويغسله كما يغسل المكشوف فان تخرقت البطانة دون الظهارة الخف قد يكون له بطانة بطانته مثلاً من صوف او قماش قطن او حرير - [00:10:48](#)

والظهارة من جلد قد تكون احدهما مخرقة البطانة مخرقة والعليا مستورة او العكس العليا مخرقة والبطانة ساترة. هل يصح المسح عليها؟ نعم لانها بمثابة شيء واحد ومثل ذلك مثلاً لو كان على الانسان - [00:11:15](#)

ساترة وخف القصير. مثلاً فان استدام الخف القصير جاز المسح عليه لانه صار مع الجوارب بمثابة خف واحد وان لم يستدم الخف القصير كما هو حال كثير من الناس سيكون المسح على الجوربين - [00:11:45](#)

ولا يمسح على شيء يخلعه قد يجهل بعض الناس فيلبس الشراب المتينة مثلاً ثم يلمس فوقها خفا قصيراً فيمسح على الخف القصير مع الشراب فاذا دخل المسجد او جاء لمصلاه خلع ما مسح عليه - [00:12:15](#)

هذا لا يصح ولم يتم وضوءه بل لا بد ان يستديم ما مسح عليه فان اراد ان يستديم الخف القصير فلا بأس ان يمسح عليه مع وان لم يستدمه فلا بد ان يكون مسحه على الجوربين على الشراب - [00:12:44](#)

وان كان فيه شق مستطيل ينضم يظهر منه القدم جاز المسح عليه. كحال بعض الخفاف مثلاً بعض الخفاف فيها شق مستطيل من وسط القدم الى الساق مثلاً فاذا لبس الخف انظم - [00:13:12](#)

الشق هذا هذا لا بأس يمسح عليه ما دام ساتر او كان ذا شرج والشرج هي العرى يعني مفتوح وفي الفتحة عرى فاذا لبسه الانسان ادخل بعض العرى في بعض او ادخل فيها خيط كما هو حال بعض الخفاف وربطها - [00:13:34](#)

الجميع فلا بأس بذلك. يصح حتى لو كان مشقوق نعم الثاني الشرط الثاني من شروط جواز المسح على الخفين الشرط الاول قلنا ان يكون ساترا. يعني ساترا بكماله وغير واصف للبشرة. انتبه. اذا كان الشراب خفيف - [00:13:59](#)

يصف البشرة من سواد وبياض وحمرة فلا يصح المسح عليها. بل لا بد ان يكون ساترا نعم الثاني اي امكن متابعة المشي فيه فان كان يسقط من القدم لسعته او ثقله لم يجزئ المسح عليه - [00:14:24](#)

لان الذي تدعو الحاجة اليه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه وسواء في ذلك الجلود والخرق والجوانب لما روى المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين - [00:14:47](#)

اخرجه ابو داود والترمذي وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال الامام احمد يذكر المسح على الجوربين عن سبعة او ثمانية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشي فيه اشبه الخف - [00:15:06](#)

فان شد على رجله لفائف لم يجزئ المسح عليها لانها لا تثبت بنفسها انما تثبت بشدها. نعم الثاني من شروط صحة المسح على الخفين ان يمكن متابعة المشي فيه يعني يكون خف - [00:15:33](#)

لاصق للرجل ثابت بنفسه بالرجل ولا يكن خف لو مشى فيه سقط او كان مما لا يمكن المشي فيه لثقله فهذا لا يسمح عليه. لان الذي يسمح عليه هو ما يمكن المشي فيه من باب التسهيل - [00:15:57](#)

ورفع الحرج والمشقة عن الانسان في الخف الذي يحتاج اليه للمشي عليه فان كان واسعا لو رفع المرء رجله ليمشي سقط ما صح ان يسمح عليه كالخفاف التي مثلا ممكن ان يدخل يده - [00:16:25](#)

بين بين الساق وجدار الخف مثلا هذا واسع ولو رفع رجله سقط الخف هذا لا ينشأ عليه الا اذا ثبت اذا كان ثابتا يقول وسواء في ذلك الجلود. يعني الخف سواء كان من جلود. الجلود واللبود. النبوذ ما هي - [00:16:52](#)

هي ما يلبد من الصوف من الصوف يحكم ثم اذا جاءه الماء او البلل ارتص وصار قوي والخرق كذلك لو كان الخف من قماش الجوارب والشراب والجوارب لما روى المغيرة رضي الله عنه - [00:17:18](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين المغيرة بن شعبة رضي الله عنه روى لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين وهذا لا اشكال فيه كما قال الامام احمد رحمه الله - [00:17:47](#)

يذكر يذكر المسح على الجوربين عن سبعة او ثمانية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الكلام لا ينافي الكلام الذي ذكرته عن الحسن انه يروى حديث المسح على الخفين عن سبعة من الصحابة - [00:18:05](#)

والامام احمد يقول عندي في المسح على الخفين اربعين حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا في الجوربين خاصة يعني في الشراب ونحوها مسح على الجوربين والنعلين. مسح على النعلين - [00:18:22](#)

المراد بالنعلين هنا اذا كانا فوق الجوربين كمن يلبس مثلا الجوربين او يلبس الشراب ثم يلبس النعلين فوقهما ويستديمن النعلين فحينئذ يسمح مثل من يلبس شراب مثلا ونعلين او حذائين مشربتين مربوطة مثلا - [00:18:42](#)

ويستديمنها فيمسح على الاعلى. سواء كان خفا او نعلما او حذاء مشربكا مربوط بعظه ببعض ونحو ذلك. اي ما ثبت فان شد على رجله لفائف لم يجز المسح عليها. اخذ خرقة ولفها على على الرجل مثلا. نقول - [00:19:16](#)

لا يسمح عليها لان هذه ليس لها حكم الخف. هذه تسقط واذا مشى فيها سقطت فاذا صيغت واحكمت بمثابة خف جاز المسح عليها الثالث ان يكون مباحا فلا يجوز المسح على المغصوب والحرير - [00:19:46](#)

لان لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة كسفر المعصية الشرط الثالث من شروط صحة المسح على الخفين الاول ما هو ان يكون ساتر الثاني ان يكون ثابت بنفسه يمكن متابعة المشي عليه. الثالث - [00:20:10](#)

ان يكون مباح ان يكون مباح في حد ذاته طاهرا مباحة بخلاف ما اذا كان مثلا من جلد خنزير هذا ليس بمباح ونجس لا يجوز للانسان ان يلبسه ولا ان يصلي فيه - [00:20:34](#)

وكذا اذا كان مغصوب لا يجوز المسح عليه. لانه مغصوب اذا انتهبه الانسان من شخص ما ولبسه فلا يجوز له ان يسمح عليه لان هذا

مقصود والرخص لا تستباح بالمعصية - 00:21:03

كذلك اذا كان مما لا يجوز استعماله كالحرير للرجال مثلا لو اتخذ خفا او شرابا من حرير مثلا فلا يجوز للمرء ان يمسح عليها لان لبس الرجل الحرير محرم عليه - 00:21:25

فلا يمسح كذلك اذا سافر المرء سفر معصية والعياذ بالله كمن سافر مثلا لبلاد الكفار ليفجر هناك ليجري وليشرب الخمر وليستبيح المحرمات فهذا سفره سفر معصية لا يحل له ان يقصر الصلاة - 00:21:48
ولا يحل له ان يجمع ولا يحل له ان يترخص في المسح على الخفين لان المرء لا يستبيح المحرمات المحرمات والوقوع في المحرم لا يجيز له استعمال الرخص والاستفادة منها - 00:22:16

قال كسفر المعصية سافر سفر معصية لا يجوز له ان يترخص ومثله لو سافر لزيارة بعض المشاهد او زيارة القبور شد رحل هذا سفر معصية لان السفر الطاعة السفر الى بيت الله الحرام - 00:22:45
والسفر الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والسفر الى بيت المقدس خلصه الله من ايدي اليهود هذه سفر طاعة والاسفار المباحة مثلا كذلك سفر للتجارة سفر قرية وطاعة لزيارة الوالدين لزيارة الاقارب - 00:23:11

سافر لطلب العلم قرية سافر للجهاد في سبيل الله هذه تستباح بها الرخص سافر لزيارة بعض المشاهد من القبور لا يجوز لان هذا سفر محرم لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تشدوا الرحال - 00:23:35
الا الى ثلاثة مساجد الرابع ان تلبسهما على طهارة كاملة لما روى المغيرة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه. نعم - 00:23:55
الرابع من شروط صحة المسح على الخفين ان يلبسهما على طهارة كاملة الى طهارة كاملة غير كاملة نعم لابد في شيء يعني يتوضأ وضوء كامل ثم يلبس الخفين - 00:24:25

في هذه الحال اذا احدث واراد ان يتوضأ يمسح عليهما لو تيمم ولبس خفيه ثم احدث بعد ذلك واراد ان يتوضأ وجد الماء فهل يمسح على الخفين لكونهما لبسهما بعد التيمم ام لابد من خلعهما - 00:24:51
لابد من خلعهما لانه لم يلبسهما على طهارة كاملة بما وانما لبسهما بعد التيمم والتيمم مبيح او رافع للحدث مؤقتا والدليل على ذلك قول المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:25

توضأ يقول فاهويت لانزع خفيه. المغيرة رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يعينه في وضوءه فلما وصل النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الرجلين الى غسل الرجلين اهوى المغيرة رضي الله عنه ليخلع الخفين - 00:25:51
ليغسل النبي صلى الله عليه وسلم رجليه. قال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما. ولم يقل دعهما وسكت. قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ففهمنا من قوله صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهما طاهرتين بانه لو ادخلهما - 00:26:15

غير طاهرتين لمن صح ان يمسح عليهما. نعم فان تيمم ثم لبس الخف لم يجزئ المسح عليه. نعم كما تقدمت. لان طهارته لا ترفع الحدث. وانما هي مبيحة كل الصلاة او رافع للحدث على الخلاف لكن ليست طهارة كاملة. نعم. وان لبست المستحاضة - 00:26:39
ومن به سلس البول خفا على طاهرتيها فلها المسح نص عليه. نعم لان لان طاهرتيها كاملة في حقهما فان عفي. فان عوفي لم يجزئ المسح لانه صارت ناقصة في حقهما - 00:27:05

فاشبهت التيمم. نعم وان لبست ومن به سلس البول خفا على طاهرتيها يفهم من سمع ان المتيمم اذا لبس خفيه ثم اراد ان يتوضأ بعد ذلك انه لا يجوز له المسح عليهما - 00:27:29

لان طهارة التيمم ليست كطهارة الماء ناقصة قد يقول قائل ان طهارة من به سلس البول ومن وطهارة المرأة المستحاضة التي معها الدم باستمرار ناقصة فهؤلاء لا يمسحون كل ما ارادوا ان يتوضأوا لابد ان يغسلوا اقدامهم. نقول لا - 00:28:03
هؤلاء الطهارة في حقهما كاملة وهم اتقوا الله جل وعلا ما استطاعوا ومن اتقى الله ما استطاع فلا لوم عليه مثلا من به سلس البول نسأل الله العافية مثلا توضأ - 00:28:35

استنجدى وغسل وجهه ويديه خرج منه بول ثم مسح رأسه واذنيه وغسل رجليه. هل طهارته كاملة كطهارة من توطأ ولم يخرج منه شيء؟ لا كاملة لكنها هل هي ناقصة في حقه - [00:28:58](#)

لا وادى ما عليه فاذا توطأ واكمل الوضوء وغسل رجليه ولو خرج منه بول او المستحبة خرج منها دم ثم لبس الخف فلهما ان يمسحا عليهما ايش الخف تقول نعم خرج منه لكنه معذور في هذا - [00:29:23](#)

لا لو ما عليه بخلاف من توطأ وضوءا كاملا ثم خرج منه ريح ثم لبس خفيه هل يجوز ان يمسح عليهما لا لانه انتقض وضوءه وذاك الذي به سلس البول ما انتقض وضوءه - [00:29:52](#)

لان هذا قدرته فان عوفيا لم يجز لهما المسح واضح فان عوفي يعني توطأ من به سلس البول وضوء كامل وخرج منه شيء من البول ثم لبس خفيه وصلى ثم - [00:30:16](#)

اراد ان يتنفل بعد الفريضة له ان يتنفل له ان يزيد في النافلة حتى يخرج الوقت فاذا جاء الوقت الاخر توطأ ومسح على خفيه من حقه ان يمسح على خفيه ويصلي - [00:30:45](#)

في هذا المسح والوضوء الفرض والنافلة ثم خرج الوقت عليه ان يتوطأ بدخول الوقت الاخر ويمسح على الخفيين لكنه في هذا الاثناء مع دخول الوقت الثالث عافاه الله من السلس - [00:31:07](#)

انقطع سلسه نهائيا هل له ان يمسحه هذه المرة لا لانه اوفي من الاثر المعفو عنه فحينئذ عليه ان يخلع خفيه ويتوطأ ويغسل القدمين ثم بعد ذلك يمسح عليهما متى ما احدث - [00:31:33](#)

نعم وان غسل احدى رجليه فادخلهما الخف ثم غسل الاخرى فادخلها لم يجزئ المسح لانه لبس الاول قبل كمال الطهارة وعنه يجوز لانه احدث بعد كمال الطهارة واللبس فاشبه ما لو نزع الاول ثم لبسه بعد غسل الاخرى - [00:32:00](#)

وان تطهر يقول وان غسل احدى رجليه فادخلهما الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف لم يجز المسح انتبه لهذه هذه يقع فيها كثير من الناس يتوطأ ثم يغسل رجله اليمنى - [00:32:30](#)

واذا غسلها لبس الشراب وادخلها في الخف ثم غسل الرجل اليسرى والبسها الشراب وادخلها في الخف هذا على القول الاول يقول مثل هذا لا يجوز له المسح لما يرحمك الله - [00:32:59](#)

لا يجوز له ان يمسح اذا توطأ المرة الاخرى قال نعم لانه ادخل الخف او ادخل الرجل الاولى في الخف قبل كمال الطهارة الرجل اليسرى ما غسلت الى الان فقبرها وادخلها في الخف - [00:33:21](#)

والبسها الخف قبل ان تكمل طهارته. يقول هذا لا يمسح والرواية الاخرى له ان يمسح لما قال لان الرجل طاهرة فلو خلع الخف التي هي فيه ولبسها بعد لا اشكال في المسح - [00:33:42](#)

وكأنه لتوه يلبسها الصورة اذا غسل رجله اليمنى والبسها في الخف ثم غسل الرجل اليسرى ولبس الخف قال هنا لا يمسح على الخفين لم لان لبسه الخف بالرجل اليمنى قبل - [00:34:08](#)

جمال الطهارة لان الطهارة ما كملت الرجل اليسرى الى الان ما غسلت الرواية الاخرى قال يجوز هذا لان الرجلين الثنتين غسلتا ادخلتا الخف فلو خلع الخف ولبسه من جديد لا اشكال في مسحه فكذلك لو لم يخلعه - [00:34:35](#)

فانتبه الانسان لهذه الصورة التي فيها خلاف الا يلبس الخف في الرجل اليمنى الا بعد كمال الطهارة او لا نعم وان تطهر ولبس خفيه فاحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف - [00:35:01](#)

لم يجز المسح لان الرجل حصلت في مقرها وهو محدث من بدأ اللبس محدثا يقول لو تطهر ولبس الخف الرجل اليمنى هم بادخال الرجل اليسرى في الخف حصل منه ريحة - [00:35:20](#)

قبل ان تستقر الرجل في مكانها قال لا يسوغ له ان يمسح لانه احدث قبل ان تستقر القدم في مكانها نعم وان لبس خفا على طهارة ثم لبس فوقه اخر - [00:35:51](#)

اوجز موقا قبل ان يحدث جاز المسح على الفوقاني سواء كانت تحتاني صحيحا او مخروقا لانه خف صحيح يمكن متابعة المشي فيه

لبسه على طهارة كاملة اشبه المنفرد نعم وان لبس خفا على طهارة - [00:36:14](#)

مثلا فوالله وضوء كامل ثم لبس خفا على طهارة كاملة هم بدا له ان يلبس خفا اخر فوفاه قبل ان يحدث صح له ان يمسح الفوقاني
لأنهما اصبحا بمثابة خف - [00:36:39](#)

واحد سواء كانت تحتاني صحيحا او مخرقا مثلا لبس شراب ظنه سليم فاذا به بعد ساعة مثلا يرى فيه شقوق فطلب شرابا اخر
ولبسه فوفاه وهو لم يمسح بعد يصح له ان يمسح في هذه الحال على الشراب الاعلى - [00:37:16](#)

لانه ساتر وكافي بخلاف ما اذا لبس الاعلى بعد الحدث كما سيأتي نعم وان لبس الثاني بعد الحدث لم يجز المسح عليه لانه لبسه على
غير طهارة وان مسح الصورة الثانية - [00:37:53](#)

لبس الخف كافي وسائر مثلا ثم احدث ثم لبس خفا فوفاه فهل يجوز له ان يمسح على الفوقاني وهل يجوز له ان يمسح على التحتاني
لا يجوز له ان يمسح على الفوقاني لانه لبسه - [00:38:21](#)

على غيرك من الطهارة لبسه على حدث وجاز له ان يمسح على التحتاني لانه لبسه على كمال الطهارة نعم وان مسح الاول ثم لبس
الثاني لم يجز المسح عليه لان المسح لم يزل الحدث عن الرجل - [00:38:49](#)

فلم تكمل الطهارة الصورة الثانية لبس شرابا وتوضأ لصلاة الظهر لبس الشراب على طهارة ثم انتقض وضوءه ثم توضأ لصلاة الظهر وما
ساحة هذا الشراب لا بأس عليه بعد الظهر احس بزيادة برد - [00:39:13](#)

فطلب شرابا اخر ولبسه فوفاه هل يجوز له ان يمسح على الشراب الاعلى لانه لبس الشراب الاعلى على غير كمال الطهارة لبسها على
ممسوح فلا يجوز له ان يمسح في هذه الحال على الاعلى - [00:39:48](#)

لانه يجوز له ان يمسح على الاعلى اذا لبسه قبل ان يحدث اما ان لبسه بعد الحدث او لبسه بعد المسح على الاعفل فلا يجوز له ان
يمسح على الاعلى نعم - [00:40:15](#)

وان كان التحتاني صحيحا والفوقاني مخروفا المنصوص جواز المسح لان القدم لم يستتر بخف صحيح وقال بعض اصحابنا لا يجوز
لان الحكم تعلق بالفوقاني فاعتبرت صحته كالمنفرد وان لبست تحتاني صحيح - [00:40:35](#)

لبس الخف الاسفل او الجورب الاسفل سليم لا ثقوبة فيه ولا شقوق ثم لبس فوفاه اخر المقدم في المذهب انه يجوز له ان يمسح على
الاعلى ما دام مستدامة مثل ما صورنا سابقا في من لبس الشراب - [00:41:01](#)

الصحيح مثلا ثم لبس فوفاه خفا قصيرا قلنا اذا استدأ الخف القصير جاز له ان يمسح عليه القول الاخر في المذهب قالوا لا لأن الحكم
للفوقاني والفوقاني غير ساتر والصواب والله اعلم انه يجوز - [00:41:27](#)

لأنهما اصبحا بمثابة خف واحد الاسرائيلي اصبح بمثابة واحد يمسح عليهما مسحة واحدة. نعم وان لبس المخرق فوق لفاته لم يجز
المسح عليه لان القدم لم يستتر بخف صحيح - [00:41:51](#)

وان لبس المخرق على لفافة مثلا لف على عقبه وكعبيه مثلا خرقة ثم ادخلها في الخف القصير يعني صار هذا الخف منفق اسفله جلد
واعلاه لفافة على الكعبين وما حولهما - [00:42:16](#)

قالوا هذا لا يجوز المسح عليه لانه لا يصح المسح على كل واحد منهما وكذلك اذا اجتمعا وان لبس المخر وان لبس مخروفا
فوق مخروق فاستتر القدم بهما واحتمل الا يجوز المسح لذلك - [00:42:45](#)

واحتمل ان يجوز لان القدم استتر بها فصار كالخف الواحد سورة اخرى لبس متين الا انه من جهة الاصابع مشقوق وادخلها في خف
من جهة الاصابع مستور ومن جهة الكعبين مكشوف - [00:43:10](#)

فاصبح الخف عبارة مكون من خف قصير وشراب غير كافي الشراب لا يكفي وحده والخوف لا يكفي وحده فلبسهما معا واستدأهما
قال يحتمل ان لا يجوز المس عليهما لانه ملفق - [00:43:41](#)

والله والله اعلم جواز ذلك لأنهما اصبحا بمثابة خف واحد اذا استدأهما ويتوقف المسح بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر لما روى عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين - [00:44:04](#)

في غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال الامام احمد هذا اجود هذا اجود حديث في المسح على الخفين لانه في غزوة تبوك اخر اخر غزوات غزاه اخر غزوات غزاها النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخر فعل - [00:44:32](#)

نعم قصر ويتوقف المسح بيوم وليلة للمقيم المقيم البلد يمسخ يوم وليلة ثم بعد ذلك يلزم ان يخلع ويغسل القدمين اذا توطأ والمسافر لان السفر مظنة المشقة فاستدعى التخفيف والتيسير والحمد لله. كما قصرت الصلاة في السفر - [00:45:02](#)

وكما عفي عن السنن الرواتب سوى سنة الفجر وتترك السنن الرواتب في السفر وتحتسب للمرء باذن الله وكذلك في المسح على الخفين جعل له ثلاثة ايام لباليهن والدليل على ذلك حديث عوف بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك - [00:45:35](#)

ثلاثة ايام لباليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم. قال الامام احمد رحمه الله هذا اجود حديث في المسح على الخفين والتوقيت لما تقدم لنا احاديث في الصحيحين نعم قال لان هذا في غزوة تبوك - [00:46:06](#)

وغزوة تبوك كما ورد في شهر رجب من سنة تسع من الهجرة وهي اخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذا هو اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:26](#)

لم يرد ما نسخه وهو ثابت ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم. نعم وسفر المعصية كالحذر لان ما زاد يستفاد بالسفر وهو معصية لم يجز ان يستفاد به الرخصة ويعتبر ابتداء المدة من حين الحدث - [00:46:45](#)

بعد اللبس في احدى الروايتين لانها عبادة مؤقتة اعتبر اول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة والاخرى من حين المسح لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح ثلاثة ايام - [00:47:11](#)

واقترض ان يكون الثلاثة كلها يمسخ فيها وان احدث في الحظر نعم وسفر المعصية كالحظر كما تقدم لان سفر المعصية لا تستباح بها الرخص فلا يقصر الصلاة ولا يجمع ولا يمسخ على الخفين - [00:47:32](#)

وهذا اشعار له بان سفره هذا هو اثم فيه وحث له على التوبة والرجوع الى الله جل وعلا والندم على ما فرط منه فما حرم من الرخصة الا لوقوعه في المعصية - [00:47:58](#)

ومثلنا لسفر المعصية مثلا سفر لمن سافر مثلا من اجل ان يقع في الحرام سافر في رمضان من اجل ان يفطر فقط لا غرض له الا من اجل ان يفطر قال مثلا رمضان هذه السنة في الصيف - [00:48:19](#)

انا اسافر لو لم يكن لي حاجة في السفر من اجل ان افطر واقضي في ايام الربيع او ايام الشتاء. نقول هذا سفر محرم لانه حيلة الى اسقاط الواجب الذي هو الصيام - [00:48:38](#)

ومن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا تحيل لاسقاط الصيام عنه في هذه الايام. فسفروا سفر المعصية لا يستبيح به الرخصة وكذلك من سافر بعض البدع الشركية لزيارة بعض المشاهد او التبرك ببعض القبور او حضور بعض الاجتماعات حول اعياد - [00:48:54](#)

يتبركون فيها بالقبور ونحو ذلك. هذا كله سفر معصية لا تستباح به الرخصة ومتى يبدأ اعتبار ثلاثة الايام لباليها او اعتبار اليوم واللييلة رجل لبس توطأ لصلاة الفجر ولبس خفة - [00:49:22](#)

واستمر على وضوءه وطهارته الى ان صلى صلاة العصر من تقاضى وضوءه وما احدث وما نام انتقض وضوءه بعدما صلى صلاة العصر ثم بقي على حالته فلما اذن المغرب قام وتوطأ ومسح على خفيه - [00:49:51](#)

هذا الرجل متى لبس لبس الخف قبل صلاة الفجر ومتى انتقض وضوءه بعد صلاة العصر ومتى مسح خفيه اول مسح بعد اذان المغرب ثلاثة مواقف له متى نبدأ في احتساب اليوم واللييلة - [00:50:21](#)

فلنبدأها من لبس الخف لا هذا لا يدخل اطلاقا هل نبدأها من حين احدث بعد صلاة العصر هذا القول الاول ام نبدأها من حين توطأ ومسح لصلاة المغرب القول الاول انها تبدأ - [00:50:46](#)

من حين الحدث بعد اللبس. متى صار الحدث؟ بعد صلاة العصر القول الثاني والاخرى من حين المسح انه من حين مسح لصلاة المغرب اذا في المسألة فيها قولان روايتان عن الامام احمد رحمه الله - [00:51:14](#)

الرواية الاولى انها من حين الحدث يعني تبدأ مدة المسح من بعد صلاة العصر الرواية الاخرى في نفس المثال ان تبدأ مدة المسح من بعد اذان المغرب. روايتان عن الامام احمد قال بكل رواية جمع من العلماء رحمهم الله. نعم - [00:51:36](#)

وان احدث في الحضر ثم سافر قبل المسح اتم مسح مسافر لانه بدأ العبادة في السفر وان مسح في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم - [00:52:02](#)

لانه عبادة يختلف حكمها بالحظر والسفر نعم وان احدث في الحظر رجل توضعاً لصلاة الضحى ثم بعد صلاة الظهر نقض وضوءه ثم ركب مسافراً ومسح لصلاة العصر وهو في حال سفر - [00:52:20](#)

فهل يمسح ثلاثة ايام بلياليها مسح مسافر ام يمسح يوم وليلة مسح مقيم لانه احدث في الإقامة احدث في حال الإقامة ولم يمسح الا في حال السفر اتم مسح مسافر - [00:52:51](#)

واضح المثال صلى صلاة الظهر ثم دخل لدورة المياه ونقض وضوءه ثم ركب سيارته مسافراً ثم نزل لصلاة العصر وتوضاً ومسح واستمر في سفره اياماً طويلة هل يتلخص في المسح ثلاثة ايام بلياليها لانه اول مسحه كان في السفر - [00:53:18](#)

يترخص في السفر يوم وليلة فقط في المسح. لانه احدث وهو مقيم بل يترخص ثلاثة ايام بلياليها. لان اول مسحه في السفر فله مسح المسافر فريده وان مسحها بالحذر ثم سافر - [00:53:44](#)

وان مسح في الحظر ثم سافر او مسح في السفر ثم قام اتم مسح مقيم. نعم وان مسح في الحظر ثم سافر المثال الاول توضعاً لصلاة الظهر وضوء كامل ولبس خفيه - [00:54:11](#)

ثم بعد صلاة الظهر انتقض وضوءه ثم حضر وقت صلاة العصر وتوضاً ومسح وصلى مع الجماعة ثم بعد صلاة العصر ركب سيارته واتكل على الله وسافر كيف يمسح هذا مسح مقيم ام مسح مسافر - [00:54:35](#)

مسحة مقيم لانه ابتداءً المسح مقيماً مسح لصلاة العصر وهو مقيم ويتم المسح يوم وليلة للمقيم ثم بعد ذلك يخلع ويتوضاً وضوء كامل ويغسل قدميه. فان استمر في سفره فله ثلاثة ايام بلياليها - [00:55:05](#)

وكذا ان مسح وهو مسافر ثم اقام مساحة وهو مسافر رجل مسافر من اشهر طويلة وهو في سفره توضعاً لصلاة الظهر ومسح على خفيه لا توضعاً لصلاة الظهر وغسل رجليه - [00:55:30](#)

ثم حضر وقت صلاة العصر ومسح ثم بعد عند طلوع الفجر وصل الى البلد وتوضاً في هذه الحال له حق المسح لانه ما تم مسح المقيم لكن هل يمسح لصلاة الظهر - [00:55:56](#)

لانه في الاول كان مسافراً؟ لا لان انتهت مدة المسح عنده في وقت صلاة الظهر ولو انه مسح وهو مسافر ما دام اقام فليس له الا مسح مقيم لانها عبادة يختلف حكمها بالحظر والسفر - [00:56:17](#)

فاذا وجد فاذا وجد احد طرفيها في الحظر غلب حكم الحظر كالصلاة يعني اذا مسح ثم سافر ويتم مسح مقيم لأنه بدأ العبادة مقيماً اذا مسح وهو مسافر ثم اقام - [00:56:39](#)

اتم فسح مسح مقيم فقط لانها لان هذه العبادة كان في احدها حاضر وفي احدها مقيم فيغلب جانب الحظر الذي هو اليوم واللييلة للمقيم فقط. فيمسح مسح مقيم قال كالصلاة - [00:57:08](#)

الصلاة رجل اذن عليه الظهر وهو في البلد وقال لرفقته نخرج ونسافر ونصلي اذا خرجنا فخرجوا فلما مشوا ساعة بعد الظهر نزلوا للصلاة ما الذي عليهم انتبهوا لهذه الصورة لانه يقع فيها الغلط من كثير من الاخوة - [00:57:35](#)

وجبت عليه صلاة الظهر وهو مقيم اذن الظهر وهو يسمعه. ثم ركب سيارته فلما مشى ساعة نزل ليصلي الظهر والعصر. نقول لا حرج عليك. صلى الظهر اربع ركعات. لانها وجبت عليك مقيم - [00:58:17](#)

صلى العصر ركعتين لانها وجبت عليك مسافر رجل مسافر فقدم على اهله وهو لم يصلي الظهر قدم على اهله بعد الظهر وهو لم يصلي الظهر الى الان وجبت عليه صلاة الظهر مثلاً وبينه وبين البلد مئة كيلو - [00:58:36](#)

لو صلى الظهر في مكانه صلى ركعتين - [00:59:12](#)